جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام رقم ٤ لسنة ٢٠١٠

بشأن

قواعد معاملة المؤمن عليه المجند أو المستبقى أو المستدعى أو المكلف الذي يصاب بعجز يستحق عنه معاشا أثناء مدة أدائه الخدمة العسكرية

- تنص المادة ٣٧ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه :

" إذا إنتهت الخدمة العسكرية للمؤمن عليه المجند أو المستبقى أو المستدعى بالخدمة العسكرية أو المكلف لوفاته بسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية أو إحدى الحالات المذكورة بالمادة ٣١ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ كان للمستحقين عنه الحق الأفضل من كل من الحقوق التأمينية المقررة بهذا القانون أو بقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة . "

- وتنص المادة ٣٨ من ذات القانون على أنه :

" تسرى في شأن المؤمن عليه من الفئات المنصوص عليها في المادة السابقة الذى إستحق معاش العجز وفقا لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ أحكام إنتكاس الإصابة أو مضاعفتها المنصوص عليها بالباب الرابع من هذا القانون . "

وعند إنتهاء مدة الخدمة المدنية للمؤمن عليه المشار إليه في الفقرة السابقة يسوى معاشه عن كامل مدة إشتراكه وفقا لأحكام هذا القانون طبقا لسبب استحقاق الصرف أو يسوى معاشه عن مدة إشتراكه المدنية التالية للمدة التى إستحق عنها المعاش العسكرى وفقا لقواعد حساب المعاش لإنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد أيا كان سبب الإستحقاق ، ويضاف للمعاش العسكرى ويربط له المعاش الأفضل .

وفى جميع الأحوال يراعى في حالة تسوية المعاش عن المدة المدنية التالية للمدة المستحق عنها المعاش العسكرى إضافة معاش مدة الاشتراك عن الأجر الأساسى لمعاش المدة العسكرية الأساسى ويجمع بينهما بما لا يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ ويضاف معاش مدة الاشتراك عن الأجر المتغير لمعاش المدة العسكرية الإضافى ويجمع بينهما بما لا يجاوز ٨٠% من متوسط أجرى تسوية المعاش العسكرى والمعاش المدنى ٠ "

وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/٥ صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٤٠ لسنة ٢٦ قضائية " دستورية " والذي انتهى إلى الآتي :

" - عدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٣٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما تضمنه من حرمان من أستحق معاش العجز وفقاً لقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة خلال فترة استدعائه للخدمة بالقوات المسلحة من حساب كامل مدة اشتراكه عن مدة خدمته المدنية .

- يتحدد اليوم التالي لنشر هذا الحكم تاريخاً لاعمال أثره . (نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ١٥ " مكرراً " بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٥) .

وعلى ذلك فإنه في ضوء حكم المحكمة الدستورية المشار إليه فإن كامل مدة الاشتراك السابقة على تاريخ استحقاق معاش العجز بالقوات المسلحة تدخل ضمن مدة الاشتراك في التأمين مع مراعاة ما يلي :

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

القسم الأول

حالات الاستحقاق التالية لتاريخ العمل بحكم المحكمة الدستورية العليا
(تاريخ الإستحقاق من ٢٠٠٩/٤/١٦)

أولا : القواعد المنظمة لحقوق المؤمن عليه أثناء مدة خدمته المدنية بعد حصوله على المعاش الاصابي العسكري :

١- تسري في شأنه جميع أنواع التأمين التى يشملها قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه ، وذلك مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠ .

٢- في حالة استحقاقه علاوات خاصة بجهة عمله لا يتم الجمع بين هذه العلاوات والزيادة في المعاش المناظرة لها على التفصيل الآتي :

أ- بالنسبة للزيادة في المعاش والعلاوة الخاصة المستحقة عن عام ١٩٨٧ تكون الأولوية في الاستحقاق للزيادة في المعاش فإذا كانت الزيادة في المعاش أقل من العلاوة الخاصة أدي إليه منها الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها .

ب- بالنسبة للزيادات في المعاش والعلاوات الخاصة المستحقة اعتبارا من عام ١٩٨٨ يراعى ما يأتي :

- إذا كان سن صاحب المعاش أقل من الستين تكون الأولوية في الاستحقاق للعلاوة الخاصة فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

- إذا كانت سن صاحب المعاش ستين سنة فأكثر تكون الأولوية في الاستحقاق للزيادة في المعاش ، فإذا كانت الزيادة أقل من العلاوة الخاصة أدى إليه منها الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها ويتم اخطار جهة العمل لمراعاة ذلك .

وتتولي إدارة التأمين والمعاشات بالقوات المسلحة بالتعاون مع جهة العمل تنفيذ الأحكام المشار إليها .

٣- تستحق المنحة البديلة لمنحة عيد العمال على المعاش ومقدارها عشرة جنيهات شهريا ، ولا تستحق هذه المنحة على الأجر وتتولى إدارة التأمين والمعاشات بالقوات المسلحة اخطار جهة العمل لعدم تكرار صرفها .

٤- عند انتهاء مدة عمل المؤمن عليه دون توافر إحدى حالات استحقاق معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، يعود له الحق في صرف الزيادة في المعاش السابق إيقاف صرفها .

ثانيا : قواعد حساب المعاش عند استحقاق الصرف وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي :

عند انتهاء مدة خدمة المؤمن عليه المدنية يسوى معاشه وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعي المشار إليه بإحدى الطريقتين الآتيتين أيتهما تحقق له معاشا أفضل :

الطريقة الأولى :

يحتفظ له بالمعاش العسكري الاصابي ويحسب المعاش عن كامل مدة اشتراكه في

التأمين وفقاً لقواعد حساب معاش الشيخوخة أياً كان سبب الاستحقاق وفقاً للقواعد التالية :

١- يحسب المعاش عن كامل مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي والأجر المتغير قائماً بذاته بما في ذلك المدة المدنية السابقة على تاريخ استحقاق المعاش العسكري مع مراعاة أحكام المادتين ٨ ، ٩ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ .

٢- يحسب المعاش في جميع حالات الاستحقاق عن مدة الاشتراك عن كل من الأجرين الأساسي والمتغير على أساس المدة ومعدل حسابها وأجر التسوية لغير حالات العجز والوفاة المنصوص عليها بقانون التأمين الاجتماعي ويستخدم أجر التسوية المحسن في غير حالات طلب صرف المعاش المبكر .

٣- في حالة طلب صرف المعاش المبكر يراعى ما يلي :

أ- إذا كان تاريخ تقديم طلب الصرف قبل ٢٠٠٩/٦/١٢ يخفض المعاش المستحق عن الأجر الأساسي بنسبة تبعاً لسن المؤمن عليه وقت طلب صرف المعاش وفقاً للجدول رقم ٨ المرفق بقانون التأمين الاجتماعي ويحسب المعاش عن الأجر المتغير دون تخفيض .

ب- إذا كان تاريخ تقديم طلب الصرف اعتباراً من ٢٠٠٩/٦/١٢ يحدد معامل حساب المعاش وفقاً للجدول رقم ٩ المرفق بقانون التأمين الاجتماعي مع عدم تخفيض المعاش .

٤- لا تضاف مدة افتراضية لحالات طلب الصرف للعجز أو الوفاة .

٥- لا يرفع هذا المعاش إلى أياً من الحدود الدنيا التى ينص عليها قانون التأمين الاجتماعي ، باستثناء معاش الأجر المتغير فيربط بحد أدنى مقداره ٥٠% من أجر التسوية للمؤمن عليه الذي توافرت في شأنه الشروط الآتية :

أ- أن يكون استحقاق المعاش لإنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد .

ب- أن يكون المؤمن عليه موجودا بالخدمة المدنية في ١٩٨٤/٤/١ .

ج- أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن الأجر المتغير اعتباراً من ١٩٨٤/٤/١ ومستمراً في الاشتراك عن هذا الأجر حتى تاريخ انتهاء خدمته .

د- أن تبلغ مدة خدمة المؤمن عليه المدنية الفعليه التى لم تدخل في تقدير معاشه العسكري ٢٤٠ شهراً على الأقل .

٦- بالنسبة للزيادة التى تضاف لمعاش الأجر الأساسي والمحددة بواقع ٢٥% من المعاش بحد أقصى ٣٥ جنيها شهريا وبحد أدنى ٢٠ جنيهاً شهرياً فيراعى في حسابها ما يأتي :

أ- يتم جمع أصل المعاش العسكري قبل اضافة أى زيادة إليه على أصل المعاش الأساسي للمدة المدنية ويتم حساب الزيادة المستحقة على مجموع المعاشين .

ب- يتم مقارنة زيادة او زيادات المعاش العسكري المناظرة لزيادة الـ ٢٥% بالزيادة التى تم حسابها على مجموع المعاشين فإذا كانت الزيادة على مجموع المعاشين أكبر من زيادة المعاش العسكري أستحق الفرق بينهما .

وتتمثل الزيادات المناظرة فيما يلي :

القانون المدني	القانون العسكري
١٠% قانون ٧ لسنة ١٩٧٧	ذات القانون
١٠ % قانون ٦٢ لسنة ١٩٨٠	ذات القانون
قانون ٦١ لسنة ١٩٨١	قانون ١١٠ لسنة ١٩٨١
قانون ١١٦ لسنة ١٩٨٢	ذات القانون
قانون ٩٨ لسنة ١٩٨٣	ذات القانون

٧- بالنسبة للزيادة التى تضاف لمعاش الأجر المتغير عن العلاوات الخاصة التى لم تضم إلى الأجر الأساسي حتى علاوة ٢٠٠٥ فلا يتم الجمع بينها وبين الزيادة المستحقة على المعاش العسكري المقابلة لها ويستحق أفضل الزيادتين فقط ، وإذا تساوت الزيادتان فتستحق الزيادة على المعاش العسكري .

٨- يربط المعاش بمجموع المعاشين بمراعاة عدم تجاوز معاش الأجر الأساسي الحد الأقصى الرقمي لهذا المعاش في تاريخ استحقاق صرف معاش المدة المدنية وألا يجاوز معاش الأجر المتغير ٨٠% من متوسط أجري تسوية المعاش العسكري والمعاش المدني ثم يتم اضافة كافة زيادات معاش الأجر الأساسي العسكري التى أستحقت بعد تاريخ استحقاقه مع مراعاة البند رقم (٧) السابق .

الطريقة الثانية :

يتم إيقاف المعاش العسكري الإصابي ويحسب المعاش عن مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه عن كل من مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي ومدة الاشتراك عن الأجر المتغير قائماً بذاته وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي تبعاً لسبب الاستحقاق .

ويراعى عند تحديد المعاش الأفضل ما يلي :

١- تكون المفاضلة على أساس إجمالي معاش الأجرين الأساسي والمتغير في كل من الطريقتين كوحدة واحدة .

٢- في حالة وجود مدة زائدة يستحق عنها تعويضاً من دفعة واحدة وفقاً للمادة ٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي من دفعة واحدة يتم حساب معاش افتراضي عنها يحسب بواقع ٧٥/١ ويضاف إلى المعاش المستحق ، وذلك مع عدم الاخلال بحق صاحب الشأن في هذا المعاش أو صرف تعويض الدفعة الواحدة عن المدة الزائدة .

٣- يراعى في الطريقة الأولى بالنسبة للمعاش العسكري إضافة كافة الزيادات التى تقررت له حتى تاريخ استحقاق صرف المعاش عن المدة المدنية .

٤- يتم تحديد المعاش الأفضل على أساس مجموع المعاش المستحق الصرف في تاريخ تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق .

ثالثا : الحقوق التأمينية الأخرى :

يتبع في تحديد الحقوق الأخرى أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

القسم الثاني

حالات الاستحقاق السابقة علي تاريخ العمل بحكم المحكمة الدستورية العليا

(تاريخ الإستحقاق قبل ٢٠٠٩/٤/١٦)

لما كان حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٤٠ لسنة ٢٦ ق دستورية المشار إليه قد حدد اليوم التالي لنشر هذا الحكم تاريخا لأعمال أثرة .

وحيث أن هذا الحكم قد نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٥ ، وبالتالي لا يطبق ما جاء بالقسم الأول من هذا المنشور على حالات الاستحقاق السابقة على ٢٠٠٩/٤/١٦ .

على الأجهزة المعنية تنفيذ ما جاء بهذا المنشور من قواعد وأحكام

وزير المالية

د . يوسف بطرس غالي

تحريراً في : ٢١/ ٤ / ٢٠١٠